والأضحية والوتر وأخرج بن أبي حاتم الأحوص أنه قال وانحر أي استقبل القبلة بنحرك واليه ذهب الفراء وقال يقال منازلهم تتناحر أي تتقابل وأنشد قوله أبا حكم هل أنت عم مجالد .

وسيد أهل الابطح المتناحر واخرج أبن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم والبيهقي في سننه عن علي كرم ا تعالى وجهه أنه لما قال نزلت هذه السورة على النبي صلى ا تعالى عليه وسلم انا أعطيناك الخ قال رسول E لجبريل عليه السلام ماهذه النحيرة التي أمرني بها ربي فقال أنها ليست بنحيرة ولكن يأمرك اذا تحرمت للصلاة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت يرأسك من الركوع فانها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين هم في السموات السبع وان لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع اليدين عند كل تكبيرة وأخرج ابن جرير عن أبي جعفر رضى ا تعالى عنه أنه قال في ذلك ترفع يديك أول ما تكبر في الافتتاح وأخرج البخاري في تاريخه والدار قطنى في الافراد وآخرون عن الامير كرم ا تعالى وجهه أنه قال ضع يدك اليمنى على ساعد ايسرى ثم ضعها على صدرك في الصلاة وأخرج نحوه أبو الشيخ والبيهقي في سننه عن أنس مرفوعا ورواه جماعة عن ابن عباس وروى عباس وروى عن عطاء ان معناه اقعد بين السجدتين حتى يبدو نحرك وعن الضحاك وسليمان التيمي انهما قالا معناه ارفع يديك عقيب الصلاة عند الدعاء الى نحرك ولعل في صحة الاحاديث عند الاكثرين مقالا والا فمقالوا الذي قالوا وقد قال الجلال السيوطي في حديث علي كرم ا تعالى وجهه الاول انه أخرجه ابن أبي حاتم والحاكم في المستدرك بسند ضعيف وقال ابن كثير انه حديث منكر جدا بل أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال الجلال في الحديث الآخر عن الامير كرم ا تعالى وجهه أخرجه ابن أبي حاتم والحاكم بسند لابأس به ويرجح قول الاكثرين ان لم يصح عن النبي صالى اله تعالى عليه وسلم مايخالفه ان الاشهر استعمال النحر في نحر الابل دون تلك المعاني وان سنة القآن ذكر الزكاة بعد الصلاة وما ذكر بذلك المعنى قريب منها بخلافه على تلك المعاني وان ماذكروه من المعاني يرجع الى آداب الصلاة أو ابعاضها فيدخل تحت فصل لربك ويبعد عطفه عليه دون ماعليه الاكثر ومع أن القوم كانوا يصلون وينحرون للاوثان فالانسب أن يؤمر صلى ا تعالى عليه وسلم في مقابلتهم بالصلاة وانحر له D هذا واعتبار الخلوص في فصل الخ كما أشرنا اليه لدلالة السياق عليه وقيل لدلالة لام الاختصاص وفي الالتفات عن ضمير العظمة الى خصوص اللب مضافا الى ضميره E تأكيد لترغيبه صلى ا تعالى عليه وسلم في أداء ما أمر به على الوجه الاكمل ان شانئك أي مبغضك كائنا من كان هو الابتر الذي لاعقب له حيث لايبقى منه نسل ولاحسن ذكر وأما أنت فتبقى ذريتك وحسن صيتك وآثار فضلك الى يوم القيامة ولك في

الاخرة ما لايتدرج تحت البيان وأصل البتر القطع وشاع في قطع الدنب وقيل لمن لاعقب له أبتر على الاستعارة شبه الولد والاثر الباقي بالذنب لكونه خافه فاكأنه بعده وعدمه بعدمه وفسره قتادة بالحقير الذليل وليس بذاك كما يفصح عنه سبب النزول وفيها عليه دلالة عالى أن أولاد البنات من الذرية كما قال غير واحد واسم الفاعل أعنى شانىء ههنا قيل بمعنى الماضي ليكون معرفة بالاضافة فيكون الابتر خبره ولايشكل ذلك بمن كان يبغضه E قبل الايمان من لأكابر الصحابة رضى ا تعالى عنهم ثم هداه ا تعالى للايمان وذاق حلاوته فكان صلى ا تعالى عليه وسلم أحب اليه من نفسه وأعز عليه من روحه ولم يكن أبتر لما أن الحكم على المشتق يفيد علية مأخذه فيفيد الكلام ان الابترية معللة